

النظائر الاستثنائية

للجامعة اللبنانية في العالم

المصدق في مؤتمرها العالمي الثاني الذي انعقد في بيروت
٢٠ - ٢٢ آب سنة ١٩٦٤

ملحق العدد الاول
من مجلة الجامعة اللبنانية في العالم

النظام الاساسي للجامعة اللبنانية في العالم

النص النهائي

★

الفصل الاول

المادة الاولى - تنشأ جامعة غير حكومية وغير سياسية وغير طائفية وغير عمالية باسم الجامعة اللبنانية في العالم .

المادة الثانية - ١ - تألف « الجامعة اللبنانية في العالم » خارج لبنان من :

أ - الافراد اللبنانيين والمتحدرين من اصل لبناني والمتصلين بالزواج بهم المؤيدين لاهداف الجامعة .

ب - النوادي والجمعيات اللبنانية التي تلتزم باحكام هذا النظام الاساسي .

٢ - وفي لبنان من الافراد اللبنانيين والمتحدرين من اصل لبناني الذين قضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات خارج لبنان وعادوا اليه .

الفصل الثاني

الاهداف

المادة الثالثة - تسعى الجامعة اللبنانية في العالم الى تحقيق الاهداف التالية :

١ - تعزيز العلاقات الولائية والاحترام بين اعضائها وبين شعوب البلدان التي يقيمون فيها والاسهام في تطور هذه البلدان وتقدمها .

٢ - توثيق الروابط بين اعضائها وبين اللبنانيين المقيمين في لبنان .

٣ - توثيق الروابط بين اعضائها على الصعيد الوطني والعالمي .

٤ - تشجيع مساهمة اعضائها في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياحية فسي لبنان ، وتعزيز العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين البلدان التي يقيمون فيها ولبنان .

٥ - نشر التراث اللبناني في العالم .

الفصل الثالث

التنظيم في حدود كل دولة

المادة الرابعة - ينشأ فرع محلي للجامعة اللبنانية في العالم في كل مدينة او مجموعة مدن او قرى في بلدان الاغتراب وفي لبنان

المادة الخامسة - يتألف الفرع المحلي من :

١ - الافراد المقيمين في مدينة او مجموعة مدن معينة .

٢ - من الجمعيات والنوادي اللبنانية القائمة في تلك المدينة او مجموعة المدن التي تنتسب اليه . ان الاعضاء المنتسبين افراديا مباشرة الى الفرع وممثلي الجمعيات والنوادي الاعضاء يؤلفون جميعا هيئة واحدة تختار بطريقة الانتخاب لجنة ادارية للفرع المحلي مؤلفة وفقا لاحكام نظام داخلي يضعه الفرع بالاتفاق مع المجلس الاقليمي .

الفصل الرابع التنظيم على الصعيد الدولي

المادة السادسة - تشكل الفروع المحلية مجالس اقليمية على الشكل التالي :

مقر المجالس في :

بيسروت	١ - لبنان والبلدان العربية والشرق الاوسط مجلس واحد
أ - مونتريال	٢ - كندا مجلسان
ب - وادمتون	٣ - الولايات المتحدة خمسة مجالس
أ - نيويورك	
ب - بوسطن	
ج - ديترويت	
د - هيوستن	
هـ - لوس انجلوس	٤ - المكسيك ودول اميركا الوسطى مجلس واحد
مكسيكو	
كراسا	
بوغوتا	٥ - فنزويلا وجزر الكرايب مجلس واحد
أ - ريودي جانيرو	٦ - الدول البوليفارية (وتشمل كولومبيا - الاكوادور - بوليفيا - والبيرو) مجلس واحد
ب - سان باولو	
ج - بلوهوريزنتي	
د - رسييف	
هـ - بورتو الفري	
و - كوريتيبا	٧ - البرازيل ستة مجالس
أ - سنتياغو	
ب - اسانسيون	٨ - شيلي والباراغواي مجلسان
بوانس ايرس	٩ - الأرجنتين مجلس واحد
مونتيفيديو	١٠ - الاورغواي مجلس واحد
لاغوس	١١ - نيجيريا وتشاد والكامرون مجلس واحد
دكار	١٢ - السنغال وجمهورية افريقيا الوسطى مجلس واحد
جوهانسبورغ	١٣ - اتحاد جنوبي افريقيا وجمهوريةنا الكونغو مجلس واحد
ايبيدجان	١٤ - فولتا العليا - داهومي - طوغو ونيجر والشايطي العاجي وليبيريا وسيراليون مجلس واحد
اكرا	١٥ - غينيا - غانا - مالي مجلس واحد
باريس	١٦ - اوروبا مجلس واحد
سدني	١٧ - استراليا والشرق الاقصى مجلس واحد

المادة السابعة - تشكل في كل من القارتين الاميركية والافريقية لجنة ادارية قارية في عداد اعضائها نواب الرئيس في القارة المعنية . وحيث لا توجد لجنة قارية يمارس صلاحياتها المجلس الاقليمي .

مهمة هذه اللجان ، كلا في قارتها ، تأمين الاتصال بين المجالس الاقليمية وتنسيق اعمالها وتنظيم المؤتمرات القارية وتأمين الاتصال بالمجلس العالمي وامانة السر العامة للجامعة .

المادة الثامنة - يتألف المجلس الاقليمي من رؤساء الفروع التابعة له ومن عضو اخر من كل فرع تختاره لجنته الادارية .

وهؤلاء ينتخبون رئيسا وامين سر وامين صندوق للمجلس الاقليمي و-مواهم من المنفذين .

المادة التاسعة - تؤلف اللجنة الادارية القارية من رؤساء المجالس الاقليمية في القارة المعنية .

المادة العاشرة - ينتخب التندوبون في المؤتمر القاري رئيسا ونواب رئيس وامينا عاما للسر وامين صندوق للجنة القارية .

الفصل الخامس المجلس العالمي

المادة الحادية عشرة - يكون للجامعة اللبنانية في العالم مجلس عالمي مركزه التنفيذي في بيروت . تكون مهمة المجلس العالمي تنظيم وتنسيق جميع أعمال الجامعة ونشاطات اللجان القارية والمجالس الاقليمية والفروع ، والاشراف على اعمال امانة السر العامة وتحقيق اهداف الجامعة وتنفيذ مقرراتها .

المادة الثانية عشرة - يتألف المجلس العالمي من :

- 1 - رؤساء اللجان القارية وامناء سرها العامين .
- 2 - ثمانية نواب رئيس ، واحدا لكل من المناطق الجغرافية التالية :
 - أ - كندا والولايات المتحدة .
 - ب - المكسيك وبلدان اميركا الوسطى .
 - ج - بلدان اميركا الجنوبية بدون البرازيل
 - د - البرازيل
 - هـ - استراليا ونيوزيا والشرق الاقصى .
 - و - البلدان الافريقية
 - ز - لبنان والبلدان العربية والشرق الاوسط
 - ح - اوروبا

في حال وجود اكثر من مجلس اقليمي واحد في احدى المناطق المذكورة اعلاه ينتخب رؤساء المجالس الاقليمية في المنطقة المعنية نائب رئيس يمثلهم في المجلس العالمي ، وحيث لا يوجد سوى مجلس اقليمي واحد يصبح رئيسه حكما نائبا رئيس في المجلس العالمي .

2 - رئيس للمجلس العالمي ، ينتخب مرة كل ثلاث سنوات في المؤتمر العالمي من بين رؤساء اللجان القارية والمجالس الاقليمية ورؤساء الفروع المحلية او من الاعضاء الذين يقدم ترشيحهم رؤساء الوفود . ويشغل الرئيس مركزه ثلاث سنوات ، ولا يحق له التجديد ، ومن المستحسن ان يشغل مركز الرئاسة العالمية دوريا كل ثلاث سنوات رئيس من قارة مختلفة كلما امكن ذلك .

4 - نائب رئيس اول تنفيذي وامين سر عام ، وامين صندوق ، ينتخبون في المؤتمر العالمي لمدة ثلاث سنوات ويكون مركزهم بيروت . اذا انتخب رئيس مقيم في لبنان ، فنائب الرئيس الاول ينتخب من المرشحين المقيمين خارجه .

ان الترشيحات لاي مركز رسمي في الجامعة اللبنانية في العالم يتقدم بها فقط رؤساء اللجان القارية والاقليمية والفرعية او رؤساء الوفود . ولهؤلاء الرؤساء وحدهم الحق بتقديم ترشيح اي عضو من اعضاء وفودهم .

المادة الثالثة عشرة -

1 - من مهمات رئيس المجلس العالمي القيام بزيارات دورية للمناطق والاقاليم وجمع المجلس العالمي في دورات عادية واستثنائية وتمثيل الجامعة اللبنانية في العالم على الصعيد الدولي والتكلم باسمها .

2 - يؤمن نائب الرئيس الارتباط بين المجلس العالمي ورئيسه ، وبين اجهزة الجامعة في منطقتة الجغرافية . كما يؤمن الارتباط بين هذه الاجهزة وبين اللجنة القارية في حال وجودها بحكم كونه عضوا فيها .

3 - تناط بامين السر العام ادارة امانة السر العامة وتنفيذ مقررات الجامعة وتوصياتها .

المادة الرابعة عشرة -

1 - يعقد المجلس العالمي دورة عادية في النصف الثاني من شهر تموز من كل سنة ، تؤلف النصاب الاكثري من اعضائه او من ينوب عنهم .

٢ - يدعى المجلس العالمي الى اجتماع طارئ اذا دعت الحاجة الى ذلك بناء لدعوة يوجهها رئيسه او بناء لطلب يقدمه ثلث اعضاء المجلس المذكور مع تبيان الاسباب الموجبة التي امانة السر العامة فيدعو عندها امين السر العام المجلس الى الاجتماع .

المادة الخامسة عشرة - اذا سقر مركز الرئيس يقوم مقامه فوراً نائب الرئيس الاول الى ان يعقد المؤتمر العالمي الذي ينتخب رئيساً جديداً . واذا سقر مركز امين السر العام فيجتمع المجلس العالمي ويعين امينا للسر يستمر في العمل حتى موعد اجتماع المؤتمر العالمي .

الفصل السادس المؤتمرات

المادة السادسة عشرة - تعقد الجامعة مؤتمراتها على الشكل التالي :

- ١ - تعقد المجالس الاقليمية مؤتمراً مرة في السنة
- ٢ - يعقد مؤتمر قاري مرة كل سنتين
- ٣ - يجتمع المؤتمر العالمي مرة كل ثلاث سنوات في لبنان بدعوة من المجلس العالمي .

الفصل السابع الادارة والتنفيذ والمالية

المادة السابعة عشرة - ١ - يضع المجلس العالمي نظاماً داخلياً له تحدد فيه صلاحيات جميع اعضاءه ومهامهم وعلاقات المجلس بجميع اجهزة الجامعة اللبنانية في العالم ووسائل العمل لتنفيذ مقررات مؤتمرات الجامعة وتوصياتها .

٢ - يختار المجلس العالمي امانة سر معاونين لامين السر العام حيث تدعو الحاجة الى ذلك آخذا بعين الاعتبار الترشيحات المقدمة من قبل الامين العام بالاتفاق مع نواب الرئيس في المناطق المعنية .

المادة الثامنة عشرة - تتمثل هيئة المجلس العالمي باللجان القارية والمجالس الاقليمية والفروع بمنسوب او اكثر عن كل منها في المؤتمر العالمي على ان يكون لكل منها صوت واحد .

المادة التاسعة عشرة - ينظم المجلس العالمي ميزانية عامة بالواردات ونفقات المكاتب التابعة للجامعة ونفقات الدعاية وسواها من الاحتياجات . ويجري ذلك وفقاً لنظام مالي خاص يضعه المجلس المذكور .

المادة العشرون - تمول اللجان القارية والمجالس الاقليمية والفروع امانة صندوق الجامعة بما تحتاج اليه من المال لتسيير اعمالها وتنفيذ مقررات المؤتمر والمجلس العالمي . ويجري ذلك وفقاً لنظام ومخطط يضعهما المجلس العالمي يحدد فيهما وسائل جباية الاموال والمساعدات لصندوق الجامعة .

المادة الحادية والعشرون - لا يتقاضى الرئيس العالمي ونوابه تعويضاً مالياً عن اعمالهم .

المادة الثانية والعشرون - تضع اللجان القارية والمجالس الاقليمية والفروع انظمتها الداخلية وتعرضها على المجلس العالمي بواسطة امانة السر العامة للتأكد من انها منسجمة مع مبادئ الجامعة تحدد كل هيئة من هذه الهيئات في نظامها الداخلي بدل انتساب الاعضاء اليها وموجباتها المالية وفقاً لامكانياتها .

الفصل الثامن احكام عامة

المادة الثالثة والعشرون - تؤمن الجامعة اتصالاتها بالمؤسسات الرسمية والعامّة في لبنان بواسطة مديرية المترجمين في وزارة الخارجية والمترجمين .

المادة الرابعة والعشرون - لا يجوز تعديل هذا النظام الاساسي الا في مؤتمر عالمي بناء لاقتراحات يقدمها المجلس العالمي .

صدق هذا النظام الاساسي المنسوبون الى المؤتمر العالمي
الثاني للجامعة اللبنانية في العالم الذي انعقد في بيروت -
لبنان - من ٢٠ الى ٢٢ آب ١٩٦٤ ،